

سياسة اعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع اخر

٢٠٢٣/١٢/٢٤	الإصدار الأول
٢٠٢٤/١/٢٨	التحديث الأول

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- تأخر او تعذر تقديم الخدمة العلاجية للمريض لمدة تزيد عن ٣ أشهر بسبب الوفاة او لحصول المريض على الخدمة من متبرع اخر او لعدم رغبة المريض في اكمال العلاج ولأي ظروف أخرى.
- عند اكتمال مبلغ المريض في المتجر وحصوله على العلاج من خارج الجمعية، فإنه يحق للجمعية تحويل المبلغ لمريض اخر.
- افضلية التحويل من حالة مرضية منتهية لحالة أخرى في المتجر الخيري تكون لنوي القربى من الدرجة الأولى ثم الحالات العاجلة من نفس التخصص المرضي.
- يجوز للمريض إذا اكتمل المبلغ في الرابط الخاص بحالته ان يبلغ الاخصائية الاجتماعية برغبته باستقطاع مبلغ معين -حسب خطة علاجه- وإبقاء الرابط مفتوح، بشرط ان يستفيد من المبلغ الموجود خلال سنة فقط ولا يحق له بعد هذه المدة المطالبة بالمبلغ المتبقي، ويتم الاستفادة من المبلغ بتحويله لمريض اخر.

ثالثاً: إجراءات نقل مبلغ التبرع من حالة الى حالة أخرى:

- يتم اختيار حالة بمبلغ مساوٍ او مقارب لمبلغ الحالة التي سيتم نقل التبرع منها وفي نفس التخصص المرضي من قبل الاخصائية الاجتماعية والمدير التنفيذي.
- يتم اعداد خطاب مناقلة موضحا فيه الأسباب التي استدعت نقل مبلغ التبرع والحالة التي سيتم نقل المبلغ منها والحالة سيتم نقل المبلغ اليها.
- يتم توقيع الخطاب من قبل المدير التنفيذي والاعصائية الاجتماعية والمحاسبة.
- يتم توثيق الاجراء في ملف الحالتين من قبل الاخصائية الاجتماعية.

• اعتماد مجلس الإدارة:

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١ في دورته الثانية لعام ٢٠٢٤ م بتاريخ
٢٠٢٤/١/٢٨ م تم اعتماد وتحديث سياسة اعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع اخر وذلك
للعمل وفقها.

رئيس مجلس الإدارة
طلال محمد الناشري

